

Distr.
GENERAL

A/44/780
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريوس بلاتيسي (اليونان)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبهما ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٣ إلى الجلسة ٢٥ المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وفي الجلسات من ٣٦ إلى ٤١ ، المعقدة في الفترة من ٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود وأُتخذت إجراءات بشأنها (انظر A/C.1/44/PV.26-41).

وفيما يتعلق بالبند ٥٨ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنسبة للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/44/134) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوصه البلاغ والإعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/228) ،

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الخاتمي للجنة بالسم المعنية بـنزع السلاح وقضايا الأمن الصادر في ستوكهلم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ،

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص النداء الموجه من الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ،

(و) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ،

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ٤

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زيمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) ٤ و Corr.1 و 2 ٤

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ٤

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.10

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أثيوبيا والأردن واندونيسيا وإيران (جمهورية - إسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والسويد وفنزويلا وماليزيا والمكسيك ومصر والهند ويوجوسلافيا مشروع قرار مععنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.10) ، وانضمت فيما بعد أيضا الأرجنتين وأيرلندا والجمهورية الديمقرatية الألمانية ورومانيا وفييت نام والكامبودون وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٤٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة التمويت على مشروع القرار A/C.1/44/L.10 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الدبيبة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع إمتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتستان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقرatية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقرatية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقرatية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيكاراجوا ، نيجير ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقرatية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديبياجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمارك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ،

النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ج) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل
صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكواتور ،
ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشترافية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلندا ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمala ، غيانا ،

غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(د) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ،ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(هـ) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل صوات واحد ، مع إمتناع ١٣ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البوسنة ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنتن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ،

تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - إتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، البنما ، ألمانيا (جمهورية - إتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،

أوغندا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيرلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلغيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية
الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشترافية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فييتنام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ،
الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمocrاطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.16

٧ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الالمانية ومنغoliya وهنغاريا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.16) ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ،

"وإذ تشير إلى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

^(٢) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، وأن يكون مجالاً للبشرية جماء ،

"وإذ ترى من الضروري أن يوحد المجتمع الدولي جهوده من أجل إقامة نظام "الفضاء المفتوح" ، وتنمية وتعزيز التعاون الشامل في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الأمر الذي يستلزم قيام المجتمع الدولي بالنظر في ما تقدمه شئون الدول من مقتراحات ،

(٢) القرار دإ-٢١٠.

(٢) القرار ٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

"وإذ تؤكد ما لتدابير بناء الثقة والصراحة والوضوح في الانشطة الفضائية من أهمية بالغة بالنسبة لتنمية التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك بالنسبة لتعزيز الأمن الدولي ،

"وإذ تلاحظ ما لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية بالنسبة لضمان تحقيق استقرار استراتيجي وتوطيد الأمن الدولي في ظل عملية نزع السلاح الحقيقي التي بدأت ،

"وإذ تؤكد الأهمية البالغة للامتثال لاتفاقات نزع السلاح القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي ، بما في ذلك معايدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية لسنة ١٩٧٣^(٤) ، وكذلك للنظام القانوني الدولي القائم المتعلّق باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد أيضاً ضرورة ضمان التحقق الصارم من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والعمل ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على إقامة نظام للتحقق الدولي من الحفاظ على الطابع السلمي للفضاء ،

"وإذ تلاحظ تزايد الوعي بالحاجة إلى وضع مدونة دولية لقواعد ملءوك الدول في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تلاحظ كذلك التقدم المحرز بمقدار زيادة التفاهم في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمجموعة القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ،

"ورغبة منها في أن تتمخض المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بأسرع ما يمكن ، عن نتائج ملموسة بحيث تحفز الهم على النظر المتعدد الأطراف في المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٦ .

١" - تذكّر بالتزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،
بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك في أنشطتها
الفضائية ؛

٢" - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات
كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تلتزم التزاماً تاماً بالاتفاقات القانونية
القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء ، بما فيها معاهدة الحد
من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسليارية لسنة ١٩٧٥ ، وهي اتفاقات
ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٣" - تؤكد ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير ملموسة
مشفوعة باحكام تتحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي ؛

٤" - تطلب إلى جميع الدول التي تفتقر بنشاطها فضائية أن تلتزم
في هذا الصدد بمبادئ المراحة والوضوح ، وأن تساعد على تقوية وتعزيز
مناخ الثقة المتبادلة ؛

٥" - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل
المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في
النظر في المسائل المتعلقة بعقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة
الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من
جميع جوانبه ؛

٦" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام
١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك
للنظر في مجموعة المسائل المتمللة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي ، مع إيلاء اهتمام خاص لمناقشة ما تقدمه الدول من مقتراحات بشأن
إقامة آليات للتحقق الدولي من الحفاظ على الطابع السلمي للفضاء ، وكذلك
بشأن استخدام وسائل فضائية للتحقق من الوفاء بالالتزامات الدولية في ميدان
نزع السلاح وتوطيد الأمن الدولي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تسمم بصورة بناءة في أنشطة اللجنة المختصة ؟

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

٩ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.16 ، لم يتخذ أي إجراء بشانه .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.19

٩ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت إسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبروبيج وهولندا واليابان مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.19) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة والاحكام المنطبقة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

"وإذ تدرك الاهتمام المشترك للبشرية بأسرها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية ، سيجري لفائدة وللمصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن الفضاء الخارجي سوف يكون مجالاً للبشرية بأسرها ،

..... (٥) القرار دإ - ٢/١٠ .

"وإذ تشير إلى أن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والابرام السماوية الأخرى"^(٦) قد التزمت ، في المادة الثالثة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، مراعاة القانون الدولي ومبادئ الامم المتحدة ، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تؤكد من جديد بصورة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الاطراف في المعاهدة تتبعها بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية اجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ،

"وإذ تدرك الدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة ، وتدرك أيضاً مع ذلك أن النظام القانوني في حد ذاته لا يكفل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هناك حاجة لتدعم النظم وتنقيتها ولتعزيز فعاليته وأنه من الضروري الالتزام بدقة بالاتفاقات القائمة الثنائية منها والمتعلقة الاطراف ،

"وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في الإيمان والثقة الدوليين اللذين سيت mismatch عن حدوث قدر أكبر من الانفتاح والوضوح في الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي ،

"وأقتناعاً منها بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهد بحثاً عن اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق بشأن المسائل المتراكبة الخاصة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وإنها على الأرض ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياب أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية قد استمرت منذ عام ١٩٨٥ بشأن عدة مسائل معقدة تتعلق بالفضاء والتسلح النووي ، الاستراتيجي

(٦) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

والمتوسط المدى على السواء ، مع وجود هدف معلن ، أيده البيان المشترك لزعيميهما بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بالعمل على إيجاد اتفاقات فعالة تهدف ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تدرك أن تحقيق تقدم كبير في المجال المتعدد الأطراف يتوقف على تحقيق مجالات تفاهم أساسية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضاتها الثنائية ،

"وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، بما في ذلك في مجال الفضاء الخارجي ، وكذلك الحق الأصيل للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥ من الميثاق ،

١" - ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة عام ١٩٨٩ لمؤتمر نزع السلاح ، الذي هو محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد ؛

٢" - تري أن من الضروري موافقة توسيع دراسة المواضيع المشمولة بولاية اللجنة المخصصة والمحددة في برنامج عملها وتحديد هذه المواضيع ؛

٣" - تحث جميع الدول على مراعاة ضرورة حصول قدر أكبر من الانفتاح والوضوح في أنشطتها في الفضاء ؛

٤" - تؤكد أن الجهود المتعددة الأطراف المتعلقة بالفضاء الخارجي والرامية إلى دفع قضية نزع السلاح والسلم والاستقرار والثقة الدولية إلى الأمام ينبغي أن تكون داعمة للجهود المبذولة في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاستئصاله على الأرض ؛

٥" - تعترف بالإسهام الكبير الآخر الذي يمكن أن تقدمه المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لحفظ السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تحث بقية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية على موافلة المضي في مفاوضاتها الثنائية بصورة مكشفة سعيا وراء التوصل إلى اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، وإلى تخفيف الأسلحة النووية تغفيضا جذريا ، وإلى تعزيز الاستقرار الدولي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لتشجيع التوصل إلى نتيجة سريعة وناجحة لهذه المفاوضات ؛

٨ - تؤكد ضرورة منع إضعاف المعاهدات القائمة ذات المطاف ، وتؤكد من جديد في هذا السياق الأهمية الحيوية لوجود مراقبة شديدة لمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسليارية^(٧) ؛

٩ - تحث مؤتمر نزع السلاح على موافلة أعماله في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

١٠ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.19 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/44/L.28

١١ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت الصين مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.28) ، نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد أن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للإنسانية ، وأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، كمطعم مشترك لجميع بلدان العالم ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جموعا ،

(٧) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، الرقم ١٣٤٤٦ .

"وإذ تشير إلى المبادئ والأهداف التي وردت في معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى المبرمة في عام ١٩٦٧^(٨) وخاصة في المادتين الثالثة والرابعة منها ،

"وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) والتي القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منذ عام ١٩٨١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص قرارها ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وأقتناعاً منها بأن استخدام الأسلحة الفضائية يؤدي إلى تصاعد كييفي فيما هو قائم فعلاً من سباق خطير في التسلح ويشكل تهديداً جديداً للسلم والاستقرار الدوليين ، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي قد أصبح وبالتالي أولوية جديدة في ميدان نزع السلاح ،

"واعتقاداً منها بأن حظر الأسلحة الفضائية هو وسيلة فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ هي على علم تام بما يطلبه المجتمع الدولي بـاللحاج من اتخاذ تدابير فورية فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي وتدرك أن هذا النظام القانوني ليس في ذاته كافياً لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٨) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢)، المرفق .

(٩) القرار دإ - ٢١٠ .

"وإذ تدرك أنه لتحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يمكن النظر في اتخاذ تدابير في المجالين التاليين معاً أو كل على حدة :

"(ا) الحظر الشامل لجميع أنواع الأسلحة الفضائية بما فيها الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع حتى يتحقق "عدم تسليح الفضاء الخارجي" ،

"(ب) حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحظر القيام بأية أعمال عدائية أخرى أو التهديد بالقيام بها في الفضاء الخارجي ، ضد الفضاء الخارجي من الأرض أو من الفضاء الخارجي ضد الأرض ،

"واعتقاداً منها بأن الدولتين المالكتين لأعظم القدرات في ميدان الفضاء تتحملان مسؤولية خاصة في منع حدوث سباق للتسليح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علمـا بالمفاوضات الثنائية بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية والتي استمرت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٥ ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج إيجابية في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تؤكـد على تكامل الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحـيط علمـا بنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة^(١٠) ،

"وإذ ترحب بما قام به مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٩ من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع ثالثا - هاء .

"وإذ تلاحظ مع الاسف أن اللجنة المختصة لم تستطع حتى الان أن تبدأ المفاوضات بشأن اتفاق دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" ،

١" - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول التي تملك قدرات في ميدان الفضاء ، الامتناع في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وتطلب إلى تلك الدول أن تساهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢" - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهما الدولتان الرئيسيتان اللتان لهما أنشطة فضائية واللتان تقومان حالياً باستحداث الأسلحة الفضائية ، على الامتناع عن استحداث واختبار وإنتاج ووزع الأسلحة الفضائية ، وتدمير جميع ما لديها من هذه الأسلحة ، وإبراء مفاوضات ثنائية جادة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم تام بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

٣" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح ، على إسراع الخط في نظر مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها باعتبارها مسألة ملحنة وذات أولوية ، آخذًا في الاعتبار جميع مشاريع القرارات والمقترنات ذات الصلة ؛

٤" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيده على الفور إنشاء اللجنة المختصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنتها ولاية كافية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بفرض البدء في مفاوضات لإبرام اتفاق دولي أو اتفاقيات دولية ، حسبما يكون مناسباً ، بشأن حظر وتدمير جميع الأسلحة الفضائية وحظر استعمال القوة أو الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي أو السpace الخارجي أو منه ؛

"٥" - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

"٦" - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

"٧" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

"٨" - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.28 ، لم يتخذ أي اجراء بشأنه .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

"٩" - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة دخول الإنسان
الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالملحة المشتركة للبشرية جموعاً في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك
القمر والاجرام السماوية الاخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ،
بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للمشاركة
جماعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما في ذلك في أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١١) قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتبعه بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لمنع السلاح ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ ما جاء في قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠

(١١) القرار ٣٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والفقرات ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٢) ،

وإذ تسلم بأهمية وإلحاح مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جماء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولا سيما التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما أعربت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المشار إليها أعلاه وعقب اعتمادها من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية والتي مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات^(١٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وعلى رأسها الجمعية العامة ، والتي مؤتمر نزع السلاح أيضا^(١٥) ،

(١٢) انظر S/20870 - A/44/551 ، المرفق .

(١٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢^(١٦) .

(١٥) A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٤٢٦ .

(١٦) غير اسم لجنة نزع السلاح التي مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة المختصة لمتّع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها جهودها السابقة التي بذلتها منذ إنشائها ، قد اضطاعت في عام ١٩٨٩ بدراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترنات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبّلة ذات الصلة بممّع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (١٦) ، وأنّ هذا قد أسهم في حدوث تفهم أفضل لعدد من المشاكل وادراك أوضح لمختلف المواقف ،

وأقتناعاً منها بأنه يتبيّن دراسة تدابير إضافية سعياً وراء اتفاقات ثنائية متعددة الأطراف فعالة وممكّن التحقق منها ، وذلك بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكّد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمّة والمتعلقة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكّد أيضاً ضرورة المحافظة على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد الأهمية الحيوية للتقييد بدقة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقدّائف التسليارية (١٧) ،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تسهل المفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية المستمرة منذ عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك اجتماعات القمة المعقودة بينهما في موسكو وواشنطن العاصمة بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ،

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) ، الفقرة ٩٠ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، الرقم ١٣٤٦٦ .

وإذ تأمل في أن تتخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملـي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط عـلـما بـجزـء تـقـرـير مؤـتمـر نـزـع السـلاحـ المـتـصلـ بـهـذـهـ المسـأـلةـ^(١٨) ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بـنـزـع السـلاحـ لـمـسـؤـلـيـاتـهاـ التـفـاـوضـيـةـ ،ـ لـكـيـ توـاصـلـ درـاسـةـ القـضاـيـاـ الـمـتـصـلـةـ بـمـنـعـ حدـوـثـ سـبـاقـ تـسـلـحـ فـيـ الفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـتـحـدـيـهـاـ مـنـ خـلـالـ النـظـرـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ الـمـضـمـونـ وـبـصـورـةـ عـامـةـ ،ـ

١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ،

٢ - تسلم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(١٩) ،

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الجزء ثالثا - هاء .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ (الفقرة ٧٧ من النص المقتبس) .

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسمم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛
- ٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛
- ٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذًا في الاعتبار المقترنات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛
- ٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛
- ٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواماً بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدوهاها روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغوا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتها الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

- ١١ - تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن مسألة منع حدوث سباق تسلح في
الفضاء الخارجي^(٢٠) المقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٧
- ١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق
المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين
بندا بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

— — — —